

157644 - لم تنو العمرة في الميقات لأجل الحيض ثم أدت العمرة حياء من والدها

السؤال

ذهبت مع أهلي وزوجي لعمرة رمضان وأنا حائض ، وعند وصولنا للميقات لم أنو العمرة (لتيقني بأنني لن اغتسل قبل موعد عودتنا لبلدنا ، و لم أخبر أحدا بذلك) - وقبل موعد مغادرتنا مكة بساعات أخبرني والدي بأنه يجب علي الطواف و السعي ، حتى وإن لم أغتسل (و كان قد لبس إحرامه ليرافقني) ، فخرجت أن أخبره بأنني لم أنوي العمرة في الميقات ، وبأنني أيضا قد قصرت من شعري ووضعت الكحل في عيني وأن زوجي داعبني .. ، (من غير جماع) ، ولخجلي من أن أخبر والدي فقد استحمت وتوضأت ورافقته (فطفت و سعت و قصرت شعري بعد أن انتهيت) وعدنا إلى بلدنا. فما حكم كل ما فعلت ؟ و ماذا يجب علي فعله حتى أكفر عما بدر مني؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا حرج فيما ذكرت من قص الشعر ووضع الكحل والمداعية ؛ لأنك لم تحرمي بالعمرة قبل ذلك .

ثانيا :

ما قمت به من الطواف والسعي والتقشير ، فيه تفصيل :

1- فإن كنت فعلت ذلك بلا نية ، أي لم تحرمي ولم تنوي العمرة حين دعاك والدك للطواف والسعي ، فهي أفعال لاغية لا يترتب عليها شيئا ، ولا يكتب لك بها ثواب العمرة . وكان ينبغي أن تصارحي والدك بأنك لم تنوي العمرة ؛ لأن الأعمال التعبدية لا تفعل إلا على وجه التعبد والتقرب إلى الله .

2- وإن كنت نويت الإحرام ، أي الدخول في العمرة قبل الإتيان بهذه الأفعال ، فهذه عمرة صحيحة عند من لا يشترط الطهارة للطواف ، كما هو مذهب الحنفية وأحمد في رواية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعة من العلماء ، لكن الحنفية يوجبون في ذلك بدنة ، وأحمد يوجب شاة ، وشيخ الإسلام لا يوجب في ذلك شيئا . ولو أنك وكلت من يذبح عنك شاة في مكة ، ويوزعها على الفقراء والمساكين ، كان خيرا لك وأحوط لعبادتك .

ومن أتى مكة غير ناوٍ للعمرة ، ثم بدا له أن يعتمر ، لزمه الخروج إلى الحلّ ، التنعيم أو غيره ليحرم منه ، فإن أحرم من مكانه فعليه دم ، وهو شاة توزع على فقراء الحرم . ولهذا إن كنت أدبت هذه الأفعال بنية العمرة ، لزمك دم ؛ لكونك لم تخرجي إلى الحل .

والله أعلم .